

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٩٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ ؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ؛

وعلى قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ بإعلان حالة الطوارئ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦ لسنة ١٩٩٤ بمد حالة الطوارئ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تحال إلى القضاء العسكرى الجرائم موضوع القضية رقم ١٦٢ لسنة ١٩٩٤ حصر أمن الدولة العليا المنضم إليها القضايا أرقام ١٦٢٩٦ لسنة ١٩٩٦ جنايات حلوان ، ورقم ٢٥٨٩٧ لسنة ١٩٩٤ جنايات المطرية ، ورقم ١٢٠٠٧ لسنة ١٩٩٦ جنايات مصر القديمة ، المتهم فيها ياسر فتحى محمد عبد المنعم فواز وآخرين ، وما يرتبط بها من جرائم تسفر التحقيقات - فى أى مرحلة - عن نسبتها إليهم أو إلى غيرهم .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٠ جمادى الآخرة سنة ١٤١٧ هـ

(الموافق ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٩٦ م) .

حسنى مبارك